

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى

يشملها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم

الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى

بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣٠٦ المنعقدة

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها النص الآتى :

يكون الحد الأقصى لبقاء الطلاب فى الفرقة الواحدة سنتين فقط ، ويجوز لمجلس

الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة فى المقررات التى رسبوا فيها ، فيما عدا

طلاب الفرقة الأولى والفرقة الإعدادية بالكليات التى بها هذه الفرقة ، يفصل الطالب

الذى يستفد سنتين .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر أو بعذر غير مقبول راسباً . وبالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة فيعامل الطالب الذى لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمى المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباقي للإعادة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللوائح الداخلية للكليات ، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الوافدين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي